لانه من شان الجوهر الاختصاص بحيّزه وحيّز الجوهر عند المتكلمين هو الفراغ
المتوهم الذي يشغله الجوهر والا اي وان لا يكن ذلك بان كان جوهرا لكان اما
متحركا في حيزه او ساكنا فيه لانه لا ينفك عن احدهما وهما اي الحركة والسكون المدلول
عليهما بقوله متحركا او ساكنا حادثان لما عرفته فيما سبق فكان لا يخلوا عن الحوادث
وما لا يخلوا عن الحوادث فهو حادث والحكم بحدوثه ثابت بما قدمنا اي بسبب ما
ما قدمناه في الاصل الاول من الدليل وقد علم من استحالة كونه تعالى جوهرا
استحالة لوازم الجوهر عليه تعالى من التحيز ولوازمه كالجهة وسياتي بيان
ذلك في الاصل السابع فان سماه احد جوهرا ثم قال لا كالجواهر في التحيز ولوازم
التحيز من اثبات الجهة والاحاطة ونحوهما فانما خطاوه في التسمية اي من حيث
اطلاق لفظ الجوهر لا من حيث المعنى لمثل ما سياتي في اطلاق الجسم اذ لم يرد اطلاق
لفظ الجوهر عليه تعالى لا لغة ولا شرعا وفي اطلاقه ايهام نقص تعالى الله سبحانه
عن ان يتطرق الى سرادقات عظمته شائبة نقص فان الجوهر يطلق على الجزء
الذي لا يتجزئ وهو احقر الاشيا مقدارا الاصل الخامس انه تعالى ليس بجسم
والجسم هو المؤلف من جواهر فردة وهي الاجزا التي لا تتجزى وابطال كونه جوهرا
كما مر في الاصل الرابع يستقل به اي بابطال كونه جسما لانه اذا ابطل كونه
جوهرا مخصوصا بحيز بطل كونه جسما لان كل جسم فهو مختص بحيز ومركب من
جوهر تحجوهر مع ما في الجسمية من زيادة لوازم نقص الحدث كالهيئة والمقدار
والاجتماع والافتراق فان كلا منهما ينافي الوجوب الذاتي لاقتضائها الاحتياج على
ما قرر في المطولات فان سماه احد جسما وقال لا كالاجسام يعني في نفي لوازم
الجسمية كبعض الكرامية فانهم قالوا هو جسم بمعنى موجود وبعضهم قال
هو جسم بمعنى انه قائم بنفسه فالخطا واي الذي وقع من خطائه كذلك انما خطاوه

في اطلاق الاسم لا في المعنى كالاول اي كمن قال جوهر لا كالجواهر فان خطاه كذلك
كما مر هذا اعني خطا من اطلق الاول او الثاني ثابت بالاجماع منا لقائلين بان الاسماء
توقيفية والقائلين بجواز اطلاق ما يشعر بجلاله ولا يوهم نقصا وان لم يرد به
توقيف وظاهر عبارة المتن ان محل الاجماع حصر الخطا في اطلاق اسم الجسم او
الجوهر دون المعنى فهو حصر اضافي والاوجه ما شرحنا به العبارة من ان
قوله بالاجماع خبر مبتدا محذوف تقديره هذا فيكون محل الاجماع تخطية من
اطلق واحدا منهما فانه لم يوجد في السمع ما يسوغ اطلاقه فيجوز على قول القائلين
بالاشتقاق في الاسما كذا في النسخة التي شرحتها واللائق ان يقال على قول
المانعين للاشتقاق في الاسما وهم المشترطون للتوقيف فانهم يمنعون ذلك
لما مر من انتفا وجود الاطلاق في السمع اي الكتاب او السنة ولان شرطه اي
شرط جواز الاطلاق عند القائلين بالاشتقاق بعد السمع اي اذا لم يوجد
سمع بان لم يرد دليل سمعي باطلاقه اذ لا يوهم نقصا فيكتفون حيث لا سمع
بدلالة العقل على اتصافه تعالى بمعنى ذلك اللفظ اذا لم يوهم الاطلاق نقصا
وهولاء هم المعتزلة والقاضي ابو بكر من ايمة اصحابنا ومن قال باطلاق الالفاظ
التي هي اوصاف دون الاسما الجارية مجرى الاعلام كحجة الاسلام في المقصد
الاسنى والامام الرازي فالشرط عنده كذلك فيما اجازه دون توقيف واسم
الجسم يقتضيه اي النقص من حيث اقتضاوه الافتقار الى اجزائه التي تركب
منها وهو اي الافتقار اعظم مقتض للحدوث فهو عاص بذلك الاطلاق بل قد كفره
بعضهم يعني حجة الاسلام في فتواه فيمن اطلق عليه تعالى اسم السبب والعلة الى
اخر كلامه وهو اي التكفير لمن اطلقه اظهر من عدم التكفير له فان اطلاقه
اياه حال كونه مختارا لاطلاقه غير مكره عليه بعد علمه بما فيه من اقتضا

Copyright © King Saud University